[180] عليهم بعض ما احل لهم، ولما لم يكن في هذه الامة نسخ لم يحرم عليهم ولكن حرمهم الطيبات وسلب عنهم البركات، وعلى القول بأن ا لم يحرم عليهم ولكن حرموا على أنفسهم فالمعنى أن ا سلب عنهم التوفيق حتى حرموها على أنفسهم فحرموا بذلك من الطيبات، فالاستشهاد بالآية أظهر " ولم يأكله " أي موسى عليه السلام بقرينة المقام أو إسرائيل. 20 - العياشي: عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد فقال: ليس هذا من بهيمة الانعام التي تؤكل (1). 21 - ومنه: عن أيوب بن نوح بن دراج قال: سألت أبا الحسن الثالث عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون: إنه مسخ، فقال: أو ما سمعت قول ا: ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين. وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس، فكتب: هو ما قال لك (2). بيان: ظاهره أن الاثنين من البقر الجاموس والنوع المأنوس، وهذا التفسير لم أره في كلام المفسرين، ويحتمل أن يكون المراد أن ا أحل البقر الاهلي والوحشي أو الذكر والانثى من الاهلي، والجاموس صنف من الاهلي كما صرح به الدميري وغيره، فاطلاق الآية يشمله، وقوله: " وكتبت " كلام الراوي عن أيوب ومن أسقط السند أسقطه. 22 - العياشي: عن حريز عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم ا في كتابه، وقال: نهى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو _____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 290.

(2) تفسير العياشي ج 1 ص 380. _____